

لائحة تنظيم الاختبارات
للمركز الوطني للقياس والتقويم

المادة الأولى

١. يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
المركز : المركز الوطني للقياس والتقويم.
اللائحة : لائحة تنظيم الاختبارات للمركز الوطني للقياس والتقويم.
المجلس: مجلس إدارة المركز.
الرئيس: رئيس المركز.
الاختبار: الاختبار الذي يقدمه المركز لقياس القدرات أو المهارات أو المعارف أو السمات أو التقويم سواء كان عاماً أو موجهاً لفئة أو جهة محددة.
المتقدم : من يؤدي الاختبار ذكراً كان أم أنثى.
٢. الإشارة في هذه اللائحة إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية

تهدف الاختبارات إلى قياس أداء المتقدمين أو توفر خصائص معينة لديهم أو تقويم جودة المخرجات والبرامج.

المادة الثالثة

يتم إعداد الاختبارات وفق الأطر العلمية العالمية، بحيث تتوفر فيها خصائص الاختبار الجيد، وذلك من خلال الإدارة المعنية في المركز، ولمدير الإدارة المعنية تشكيل لجنة أو أكثر بقرار منه تسمى كل منها "لجنة إعداد الأسئلة"، يحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وتكون مهمتها إعداد وصياغة نماذج من الأسئلة للاختبار المراد إجراؤه .

المادة الرابعة

يتم تحكيم الاختبارات من قبل لجنة أو أكثر تسمى كل منها "لجنة تحكيم الأسئلة"، وتشكل بقرار من مدير الإدارة المعنية، يحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وتكون مهمتها مراجعة نماذج أسئلة الاختبارات وتقييمها.

المادة الخامسة

يتولى الإشراف على إجراء كل اختبار سواء تم داخل المركز أو خارجه، لجنة إشراف تسمى كل منها "لجنة الاختبار" ، وتشكل بقرار من مدير الإدارة المعنية، يحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وتكون مهمتها الإشراف على جميع مراحل إجراء الاختبار بدءاً من استقبال المتقدمين إلى حين الانتهاء من الاختبار، ويتبع للجنة الاختبار لجان فرعية منها : "لجنة استقبال" و "لجنة كونترول" و "لجنة المراقبين".

المادة السادسة

يقوم المركز بإعداد دليل لكل لجنة من اللجان المشار إليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذه اللائحة، بحيث يتضمن كل دليل تحديد مهام واختصاصات كل لجنة، والإجراءات التي تلتزم بها في مباشرة مهامها، وآلية رفع تقاريرها، ومكافآت رئيسها وأعضائها.

المادة السابعة

يجوز بقرار من مدير الإدارة المعنية الاستعانة بمختصين للمساهمة في وضع وإعداد الأسئلة أو تحكيمها، أو الإشراف والرقابة على تأديتها وفقاً للشروط والمعايير التي يضعها المركز، ويخضع الشخص في تأديته للمهمة المناطة به لإشراف المركز، وعليه الالتزام بتعليماته، ويُبرم عقد بين الطرفين يحدد حقوقهما والتزاماتهما.

المادة الثامنة

يكون تحديد مواعيد الاختبارات وأماكن إجرائها بقرار من مدير الإدارة المعنية، ويجوز تغيير تلك المواعيد أو الأماكن متى دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يعلن المركز عن تلك المواعيد والأماكن على موقعه الإلكتروني وبكافة الوسائل الممكنة.

المادة التاسعة

تعتبر أسئلة ونماذج الاختبارات التي يعدها المركز ملكاً له، وله وحده حق التصرف فيها، ولا يحق لأي شخص نشرها أو جزءاً منها أو استغلالها أو الاستفادة منها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية مسبقة من المركز.

المادة العاشرة

لا يجوز لكل من اطلع بأي، طريقة وفي أي مرحلة كانت، على أسئلة أو نماذج الاختبارات أو أي بيانات أو معلومات تتعلق بها سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو بأي شكل آخر؛ الكشف عن أي جزء منها لأي شخص وبأي شكل كان ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من المركز، ويعد مخالفاً كل شخص طبيعي أو معنوي قام أو اشترك بأي تصرف، ويتحمل كافة الآثار القانونية المترتبة على ذلك بما فيه تعويض المركز تعويضاً عادلاً.

المادة الحادية عشرة

يلتزم منسوبو المركز وكل من يسهم معه في إعداد أو إجراء أو تحكيم أو الإشراف على الاختبارات بأحكام هذه اللائحة، وفي حال إخلال أي منهم يتم التعامل معه وفقاً للأحكام التي تنظم علاقته بالمركز.

المادة الثانية عشرة

- يجوز لأي جهة حكومية أو أهلية تقديم اختبارات المركز نيابة عنه، ويشترط لذلك الآتي:
- 1- الحصول على ترخيص من المركز وفقاً للمعايير والإجراءات التي يضعها المركز.
 - 2- إبرام عقد بين المركز والمرخص له يحدد حقوقهما والتزاماتهما.
 - 3- الالتزام بالضوابط والقواعد والمعايير المحددة لإجراء هذه الاختبارات.

المادة الثالثة عشرة

يجب على المتقدم للاختبار التقيد بالآتي:

- 1- تعبئة نماذج التسجيل للاختبارات وأي نماذج أخرى يحددها المركز سواء كانت ورقية أو إلكترونية، ويجب أن تكون المعلومات التي يذكرها في النماذج صحيحة.
- 2- الحضور في المواعيد المحددة لأداء الاختبارات.
- 3- الالتزام بضوابط توزيع الطلاب على مقاعد الاختبار.
- 4- الالتزام بتعليمات توقيت أقسام الاختبار (الانتقال من قسم إلى آخر).
- 5- الالتزام بتعليمات الاختبار العامة.

المادة الرابعة عشرة

يحظر على المتقدم إتيان أي من التصرفات الآتية:

١. الحضور أو الانصراف من قاعة الاختبار بما يخالف التعليمات المنظمة لذلك.
٢. الغش أو محاولة الغش في الاختبار.
٣. استخدام الهاتف المحمول داخل قاعة الاختبار.
٤. استخدام كاميرات التصوير بجميع أنواعها .
٥. انتحال شخصية الغير لتأدية الاختبار عنه.
٦. عدم إطاعة الأوامر أو تنفيذ التعليمات الخاصة بالاختبارات.
٧. الإزعاج وإعاقة عمل أي من لجان الاختبارات قبل أو أثناء تأدية الاختبار أو بعده.
٨. التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالاختبارات.
٩. الاشتراك في تنظيم أو محاولة تنظيم أي اجتماعات داخل مقر الاختبارات بغرض إثارة الفوضى.
١٠. العبث أو إتلاف الآلات أو التجهيزات الخاصة بالمركز أو مقر الاختبارات.
١١. تمزيق أوراق الاختبارات أو إتلافها.
١٢. سرقة أو تصوير أو نسخ كتيب الأسئلة أو جزء منه أو ورقة الإجابة بأي وسيلة.
١٣. كتابة الأسئلة أو جزء منها أو تسجيلها على أي وسيلة لا تخص الاختبار.
١٤. دخول الاختبار مرتين في نفس الفترة دون إذن مسبق.
١٥. تبديل كتيب الأسئلة أو ورقة الإجابة مع متقدم آخر.
١٦. التحدث مع غيره من المتقدمين أثناء تأدية الاختبار.
١٧. التعدي بالقول أو بالفعل على الموظفين أو المراقبين أو المتقدمين الآخرين أو غيرهم أو مخاطبتهم بلهجة غير لائقة أو معاملتهم معاملة غير أخلاقية.
١٨. الكشف عن أسئلة الاختبارات في أي وقت بعد أدائها.
١٩. أي تصرف يحظره المركز .

المادة الخامسة عشرة

على رئيس لجنة الاختبارات والمشرفين والمراقبين ضبط أداء الاختبارات وفقاً للإجراءات التي يحددها المركز، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ أي إجراء لضمان حفظ النظام في قاعة الاختبار ومن ذلك توجيه الإنذار الشفهي أو الكتابي للمختبر.

المادة السادسة عشرة

يعد مخالفاً كل متقدم يخل بأي من الواجبات الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة، أو انتهك أياً من المحظورات الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، أو خالف أياً من أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة

يعاقب كل متقدم يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. الحرمان من دخول الاختبار.
 ٢. إلغاء نتيجة الاختبار.
 ٣. إلغاء نتائج جميع الاختبارات السابقة.
 ٤. المنع من أداء الاختبار أو اختبارات أخرى لفترة محددة، ويجوز مضاعفتها في حالة تكرار المخالفة.
- وللمركز إشعار الجامعات والكليات والجهات ذات العلاقة باسم المخالف وما اتخذ بشأنه من إجراء.

المادة الثامنة عشرة

١. تشكل في كل مركز اختبارات، قبل إجراء أي اختبار، لجنة وتسمى "لجنة ضبط المخالفات" لضبط المخالفات التي تحدث في مركز الاختبار والمحددة في جدول المخالفات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة، تكون برئاسة رئيس لجنة الاختبارات وعضوين من المشرفين أو المراقبين يحددهم رئيس اللجنة.
٢. إذا ظهر ارتكاب أي من المخالفات، تتخذ الإجراءات التالية:
 - أ- تحال المخالفة فوراً إلى لجنة ضبط المخالفات المشكلة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة.
 - ب- تقوم لجنة الضبط، في يوم الاختبار، بتحرير محضر لضبط المخالفة وفق نموذج معتمد من المركز يحدد فيه وصف المخالفة ومكان وتاريخ وقوعها واسم المنسوبة إليه وأقواله، وأقوال من ضبط المخالفة، ويرفق مع المحضر أي وثائق تتعلق بالمخالفة، ويوقع المحضر من أعضاء اللجنة ومن قام بضبطها والمتقدم المخالف، وللجنة الحق في تصويره وأخذ بصمة يده في الحالات التي تستوجب ذلك .

- ج- تقرر لجنة الضبط الإجراء الفوري الواجب اتخاذه حيال المخالفة التي تستوجب ذلك وفقاً لجدول المخالفات والجزاءات.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تحيل لجنة ضبط المخالفات جميع المخالفات إلى الإدارة المعنية في المركز مرفقة مع وثائق الاختبار، على أن تقوم الأخيرة بإحالة هذه المخالفات إلى " لجنة النظر " لدراسة كل حالة ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة.

المادة التاسعة عشرة

- إذا تبين للإدارة المعنية في المركز في أي وقت ولو بعد انتهاء مدة الاختبار وجود قرائن ودلائل كافية على ارتكاب المتقدم لمخالفة تتخذ الإجراءات التالية:
- ١- يتم تحرير محضر بالمخالفة يتضمن وصف المخالفة ومكان وتاريخ وقوعها واسم المنسوبة إليه المخالفة، ويرفق مع المحضر أي وثائق تثبت المخالفة، ويعد المحضر ويوقع ممن اكتشف المخالفة والمشرف عليه.
 - ٢- يحق للإدارة المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من حقيقة المخالفة ومن ذلك إلزام المتقدم بإعادة الاختبار .
 - ٣- تقوم الإدارة المعنية بإحالة محضر ضبط المخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات المشكلة بموجب المادة (٢٠) مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات والأدلة والقرائن.

المادة العشرون

يشكل بقرار من الرئيس لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وتسمى "لجنة النظر"، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن أربعة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه ومدتها.

المادة الحادية والعشرون

تختص لجنة النظر بما يلي :

١. النظر في المخالفات التي تحال إليها من الجهات المختصة في المركز أو من رئيسته.
٢. اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتحقق من ارتكاب المخالفة.
٣. تصدر اللجنة قرارها بثبوت المخالفة من عدمه وتوصي بالعقوبة المناسبة في مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ ورودها للجنة، ورفع توصياتها لرئيس المركز لاعتمادها.
٤. لرئيس المركز أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في توصيتها على أن يكون طلبه مسبباً، وعلى اللجنة إعادة النظر في توصيتها في ضوء الأسباب التي أبدتها رئيس المركز، ويعد ما تقرره اللجنة بعد ذلك نهائياً ويعتمده رئيس المركز، على أن لا يتعدى هذا الإجراء أسبوعين من رفعها لرئيس المركز.
٥. إحالة أي جريمة أو مخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى إلى الجهة المختصة بخطاب من رئيس المركز.

المادة الثانية والعشرون

١. يعتبر اجتماع لجنة النظر في المخالفات صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.
٢. تعقد اللجنة جلساتها خلال وقت الدوام الرسمي، ويجوز عند الضرورة أن تعقد اللجنة جلساتها خارج وقت الدوام الرسمي.
٣. إذا رأت اللجنة ضرورة للاستماع لأقوال المنسوبة إليه المخالفة حددت له جلسة، وإذا لم يحضر أو من يمثله نظاماً الجلسة المبلغ بها تبليغاً صحيحاً، دون عذر تقبله اللجنة، جاز للجنة الاستمرار في نظر المخالفة ويوقع على أقواله، ويجوز للمنسوبة إليه المخالفة أو من يمثله إبداء رأيه كتابة دون الحضور.
٤. لا يجوز لرئيس اللجنة أو أي عضو فيها النظر في مخالفة تتعلق بمخالف تربطه به صلة قرابة (وهم الفروع أو الإخوة أو أبنائهم)، وعليه أن يكشف للجنة عن صلته به ويغادر الاجتماع قبل مناقشة مخالفته.
٥. يتولى رئيس الاجتماع إدارة أعمال الجلسة.
٦. تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية.

٧. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

٨. يحرر أمين سر اللجنة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسة وتاريخها ومكان انعقادها ووقته، وأسماء الحاضرين ممن تتسبب إليهم المخالفة، ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ويثبت في المحضر أقوال المخالف أو من ينوب عنه وأوجه دفاعه ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها.

المادة الثالثة والعشرون

١. يجب على لجنة النظر التزام الحياد والنزاهة فيما تقوم به من إجراءات.
٢. للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي الفني في أية مسألة معروضة عليها.
٣. للجنة أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره من منسوبي المركز أو غيرهم للاستئناس برأيه في إحدى المسائل المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
٤. للجنة أن تقوم بما تراه ضرورياً لاستكمال التحقيق في المخالفات المعروضة عليها.
٥. تنتظر اللجنة في المخالفة دون تأخير.

المادة الرابعة والعشرون

تتخذ لجنة النظر قراراتها بناءً على قائمة الجزاءات المثبتة في جدول المخالفات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة ويجوز للجنة عند اتخاذ قراراتها التشدد في العقوبة أو مضاعفتها عند وجود أي من المبررات التالية:

١. جسامة المخالفة.
٢. تكرار المخالفة.
٣. تعدد المخالفات.
٤. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالمركز أو موظفيه أو المنظمين للاختبار.
٥. إذا كان ارتكاب المخالفة ناتج عن عمد وليس إهمال.
٦. إذا كانت المخالفة مبنية على غش وسوء نية من المتقدم.
٧. إذا كانت المخالفة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة الخامسة والعشرون

مع عدم المساس بحق المتقدم في التظلم أمام ديوان المظالم، يحق للمتقدم التظلم من قرار مجازاته أمام رئيس المركز، ويجب أن يبت في تظلمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويجوز للرئيس تشكيل لجنة للبت في التظلمات، ترفع توصياتها في شأن التظلمات التي تقدم لها لرئيس المركز.

المادة السادسة والعشرون

١- يكون للجنة النظر في المخالفات أمانة سر، ويكلف رئيس المركز من يراه أمين سر اللجنة.

٢- تقدم أمانة السر المساندة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١-٢ كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها إدارياً.
- ٢-٢ استقبال المراجعين والإجابة عن استفساراتهم.
- ٣-٢ التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن، من داخل المركز وخارجه.
- ٤-٢ القيام بأعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
- ٥-٢ إعداد ملف (آلي وورقي) خاص بالمخالفات، يسجل فيه ما يلي:
 - المخالفات بأرقام متسلسلة.
 - اسم المتقدم المخالف رباعياً ورقم سجله المدني.
 - تاريخ المخالفة وتاريخ ورودها إلى اللجنة.
 - وصف المخالفة و العقوبة الصادرة بشأنها.
 - حكم ديوان المظالم المتعلق بها متى ما تم التظلم منها أمام الديوان .

المادة السابعة والعشرون

تقوم الإدارة المعنية في المركز بوضع قرار توقيع الجزاء على المخالف في الملف الإلكتروني الخاص به في الموقع الإلكتروني للمركز على الشبكة العنكبوتية، وتسري مدة التظلم المحددة في المادة (الخامسة والعشرون) من تاريخ تبليغه أو اطلاعه على القرار المثبت في ملفه الإلكتروني، أيهما أسبق.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تسبب المنسوبة إليه المخالفة في إتلاف أو تخريب آلات أو تجهيزات مقر الاختبار، نتيجة خطئه أو مخالفته للتعليمات ولم يكن نتيجة خطأ الغير أو لقوة قاهرة، فللمركز الحق في مطالبته بإصلاح ما أتلفه.

المادة التاسعة والعشرون

المركز غير مسؤول عن أي مطالبات على المخالف تكون ناجمة عن مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، وكذا عن تلف أو خسارة في الممتلكات التي يتسبب فيها.

المادة الثلاثون

يجوز لرئيس المركز تفويض بعض صلاحياته لأي من مسؤولي المركز بقرار مكتوب.

المادة الحادية والثلاثون

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرار من رئيس المركز.

المادة الثانية والثلاثون

تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات سابقة صادرة عن مجلس الإدارة أو إدارة المركز.

المادة الثالثة والثلاثون

تعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المركز ويعمل بها من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي للمركز.

جدول المخالفات والجزاءات

الجزاء	الإجراء الفوري	المخالفة
إلغاء الاختبار.	المنع من الاختبار وإحالاته إلى لجنة النظر.	١- عدم الالتزام بضوابط توزيع المتقدمين على مقاعد الاختبار
		٢- عدم الالتزام بتوقيت أقسام الاختبار.
		٣- رفض المتقدم تصويره أو أخذ بصمته أو كتابة الإقرار عند طلب لجنة الاختبار منه ذلك.
		٤- العبث بالجوال أو استخدامه أثناء الاختبار.
		٥- النظر في ورقة المتقدم المجاور له.
		٦- الخروج من القاعة وعدم العودة أو التأخر لأكثر من (١٠) دقائق.
		٧- تبديل كتيب الأسئلة مع مقدم آخر و اكتشافه أثناء أو بعد الاختبار.
		٨- الحضور والانصراف من قاعة الاختبار بما يخالف التعليمات المنظمة لذلك.
		٩- عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالاختبارات والمحددة من المركز.
		١٠- تحدث المتقدم مع غيره من المتقدمين لتأدية الاختبار أثناء فترة الاختبار.
		١١- اكتشاف الغش أو محاولة الغش أثناء الاختبار.
		١٢- اكتشاف الغش بعد الاختبار.
إلغاء الاختبار المتأخر.	إحالاته إلى لجنة النظر.	١٣- دخول نفس الاختبار مرتين في فترة واحدة دون إذن مسبق أو خلال مدة المنع لتكرار الاختبار.
		١٤- اكتشاف الانتحال أثناء الاختبار.
إلغاء الاختبار للمتأخر.	المنع من الاختبار وإحالاته إلى لجنة النظر.	١٥- إدخال بيانات لشخص آخر أثناء الاختبار، أو اكتشافه بعد الاختبار.
		١٦- اكتشاف الانتحال بعد الاختبار.
		١٧- تدوين معلومات غير صحيحة في نماذج التسجيل للاختبارات أو ورقة الإجابة أو أي نماذج أخرى يحددها المركز.
إلغاء الاختبار وحرمانه من درجاته في نفس الفترة.	المنع من الاختبار وإحالاته إلى لجنة النظر.	١٨- سرقة أو تصوير أو نسخ كتيب الأسئلة أو جزء منه بأي وسيلة.
		١٩- كتابة جزء من الأسئلة على ورقة المسودة أو أي ورقة أخرى.
إلغاء الاختبار ومنعه من دخول اختبار لمدة لا تزيد عن عام.	المنع من الاختبار وإحالاته إلى لجنة النظر.	٢٠- الكشف عن أسئلة الاختبارات في أي وقت بعد أدائها.
		٢١- التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالاختبار.
إلغاء الاختبار والإحالة إلى الجهات الأمنية إذا تطلب الأمر ذلك.	المنع من الاختبار وإحالاته إلى لجنة النظر.	٢٢- العبث أو إتلاف ممتلكات المركز أو مقر الاختبار
		٢٣- الاعتداء على أحد أعضاء اللجنة أو المركز (لفظياً أو بدنياً).
		٢٤- الإزعاج وإعاقة عمل اللجنة أثناء الاختبار.
		٢٥- الإزعاج وإعاقة عمل اللجنة بعد الاختبار.
		٢٥- الإحالة إلى لجنة النظر.
*ملاحظة		
في حال تكرار المخالفة يحق للمركز مضاعفة العقوبة بناءً على ما ورد في المادة (السابعة عشر) و(الرابعة والعشرون) من اللائحة.		